المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالالتزام بحسن النية في اللاحقة للتعاقد
(دراسة مقارنة)

م.م. سارة عبد الرحمن محمود
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
Bella657met@gmail.com

مُستخلص البحث:
لا تخلو الحياة اليومية للأفراد من التصرفات التي تؤدي الى التزامه بتنفيذ التصرفات التي يتفق عليها مع الغير وإلا فإنه سوف يعتبر مخلاً بتنفيذها، ويكون هذا الاتفاق بصيغة عقد الذي يلعب دوراً مهماً في الحياة اليومية للأفراد، على اعتباره وسيلة قانونية نظمها القانون بغية تسوية المعاملات التي تبرم بين الافراد، حيث عرف العقد بأنه: تطابق أرادتين أو اكثر من اجل احداث اثار قانونية تتضمن انشاء التزام او نقله أو تعديله أو انهائه.كما عرفه المشرع اللبناني وفقاً لنص المادة (165) من قانون الموجبات والعقود بأنه:" الاتفاق هو كل التئام بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية، واذا كان يرمي الى انشاء علاقات الزامية سمي عقداً". والمشرع الفرنسي عرفه وفق المادة (1101) من القانون المدني بأنه "اتفاق يلتزم، بمقتضاه، شخص أو أكثر نحو شخص أو أكثر، بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عنه"، وعرفه اخرون بأنه: أتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزامات أو تعديلها أو نقلها أو إنهائها. ويترتب على هذه التعاقدات، الالتزام بحسن النية في مرحلة تنفيذ العقد والمرحلة اللاحقة للتعاقد. لذلك فإنَّ الالتزام بحسن النية هو الالتزام الأول الذي ينشأ في المراحل السابقة واللاحقة للتعاقد، لقد أخذ مبدأ حسن النيّة حيّزاً واسعاً في القوانين التي شرّعها المشرّعون؛ إذ إنَّ لهذا المبدأ أثراً مهماً في تنفيذ العقود وتفسيرها، مما يحقّق التوزان الاقتصادي في تلك العقود، فضلاً عن تحقيق مبادئ العدالة والإنصاف والنزاهة والإخلاص والتعاون في تنفيذ العقد، والتي بدورها تؤدّي إلى تحقيق الثقة بين أطراف العقد. وحيث يتضمّن تنفيذ العقد بحسن نيّة الالتزام به عند تفسير العقد، لكون تفسير العقد يعدّ مرحلةً مهمّة، لما لها من تأثيرٍ في مجريات تنفيذ العقد؛ إذ إنَّ التفسير وفقاً لهذا المبدأ يؤدّي إلى استمرار العقد وعدم عرقلته.

الكلمات المفتاحية: الإلتزام- حُسن النية- المرحلة اللاحقة للتعاقد- الإخلال .

المقدمة:

أنَّ حسن النية لا يقتصر المرحلة اللاحقة للتعاقد؛ بل إنّه يشمل المراحل كافة التي يمر بها العقد، سواءٌ أكانت قبل التعاقد أم بعده. إلا أن المشرّع تدخّل في تنظيم المرحلة اللاحقة للتعاقد، وأكّد ضرورة تطبيق حسن النيّة في هذه المرحلة، لما يحقّقه هذا المبدأ من عدالةٍ ومساواة في حقّ أطراف العقد. وكما نعلم إنَّ أطراف العقد ملزمون بتنفيذ العقد وفق الشروط التي اتُفق عليها في ما بينهم، وهم ملزمون بها وفقاً لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، فهم مَن وضعوا هذه الشروط، وعليهم التقيّد بها. لكن، في بعض الأحيان قد يحدث أنْ يكون هنالك نصاً غير واضحٍ في العقد، مما يستوجب اللجوء إلى تفسير العقد، على أنْ يتم التفسير وفق حسن النيّة، لكون الالتزام بحرفيّة البنود التي يحويها العقد قد تؤدّي إلى عدم الوصول إلى حلّ في ما يخص تفسيره، لذلك أكّد المشرّع وجوب التعامل مع التفسير وفق حسن النيّة.

إن لمبدأ حسن النيّة دوراً مهم جداً في مرحلة إبرام العقد، ولا يقتصر على هذه المراحل فحسب، بل إنّه يؤدّي دوراً مهماً في تفسير العقد بعد إبرامه، فالمرحلة التي تشمل تنفيذ العقد، تُعتبر الأهم والأكثر دقة بين جميع.لذا إنَّ التنفيذ والتفسير هما عمليّتان متكاملتان وغير منفصلتين، فكيف يمكن حل مشكلة متعلّقة بالتنفيذ من دون إجراء تفسيرٍ للنص وفق مبادئ حسن النيّة وشرف التعامل، والذي يُقصد به التزام الدائن بعدم إستخدام الحيل أو الغش، الذي يجعل من تنفيذ الالتزام مرهقاً أو مستحيلاً من قبل المدين، أو تحميله نفقات لا تتناسب مع الفائدة التي ينوي تحقيقها من العقد. لذلك نرى أنَّ التنفيذ والتفسير عمليتان متلازمتان ينبغي التقيّد بهما وفقاً لحسن النيّة، من أجل تحقيق التوازن في العقود وحلّ المشكلات التي تنجم عن تنفيذ العقود بحسن نيّة. كما أنَّ مرحلة تنفيذ العقد لا تقتصر على التفسير بحسن النيّة، بل إنَّ هذا المبدأ يفرض التزاماتٍ أخرى على أطراف العقد تتفرّع عنه. حيث يفرض حسن النيّة واجبات أخرى يجب على أطراف العقد الالتزام بها، ومن هذه الالتزامات: الالتزام بالنزاهة والأمانة، حيث تحقّق هذه الالتزامات الثقة في ما بين المتعاقدين، والتي بدورها تؤدّي إلى استقرار

التعاون والتعامل في ما بين الطرفين في تنفيذ العقد. لذا، يجب على أطراف العقد الالتزام بالتعاون في ما بينهم من أجل تحقيق المصلحة المشتركة بينهم، مما يستوجب هذا الأمر بذل قصارى جهدهم في سبيل التمكّن من تنفيذ التزاماتهم. فالتعاون في ما بين أطراف العقد يؤدّي إلى سهولة تنفيذه، ووفق البنود التي اتفق عليها بينهم، وهذا الأمر يحقّق الاستقرار في التعامل في تنفيذ العقد. كما أن حسن النيّة لا يقتصر على تنفيذ العقد، بل إنّه يمتد إلى مرحلة إنهاء العقد، وفقاً لما يقتضيه هذا المبدأ، ولاحظنا أنَّ المشرّعين العراقي واللبناني والمصري لم ينظموا هذه المرحلة في القوانين التي شرّعوها، إلّا أنّه يمكن أنْ نعتمد على حسن النيّة في تطبيقه على المراحل كافة التي يمر فيها العقد، ومن ضمنها: مرحلة انتهاء العقد، وهذا ما تفرضه مبادئ الإنصاف والعدالة التي يتضمنها حسن النيّة. وقد رأينا أنَّ المشرّع الفرنسي قد نظم جميع المراحل التي يمر فيها العقد ابتداءً من مرحلة التفاوض، مروراً بمرحلة تنفيذ العقد، ومن ثم انتهاء العقد، وقد تم التطرّق إلى هذا التنظيم في عام 2018 بعد التعديلات التي أجراها على القانون المدني، مع الإشارة إلى إن هنالك بعض القوانين العربية والاجنبية قد نظمت هذا المبدأ، لذلك سوف سوف نتولى شرحها بدقة في ما يلي.

1_ موضوع الدراسة:

إنَّ مبدأ حسن النيّة يرتب مجموعة من المقتضيات عند تطبيقه في مرحلة تنفيذ العقد، ومن أهم هذه المقتضيات: تطبيق حسن النيّة في تفسير العقد، حيث يعدّ هذا الموضوع من أهم المواضيع التي سعى المشرّعون إلى بيانها، لما لها من أهميّةٍ في تنفيذ العقد، كما أنَّ الالتزام بالنزاهة والأمانة في تنفيذ العقد، يؤدّي إلى تحقيق الثقة بين أطراف العقد مما دفعنا هذا الأمر إلى بيان
بيان المسؤولية الناجمة عن الإخلال بحسن النية في المرحلة اللاحقة للتعاقد.

2_ **أهمية البحث:**

يكمن هدف الدراسة الرئيسي في بيان الكيفيّة التي تمّت معالجة مرحلة ما بعد التعاقد في القانونين العراقي واللبناني والقوانين المُقارنة، وهل تم وضع نصوص صريحة تعالج المشكلات التي تنجم في هذه المرحلة؟ وما هي الأراء التي قيلت بهذا الصدد من قبل الفقهاء؟، ورأي القضاء حول هذا الموضوع، إن هذه المرحلة تُعد مرحلة مهمة في القوانين العربية؛ والمُقارنة بما يترتب عليها من مشكلات قد تؤدّي إلى فسخ العقد بعد أنْ تم تنفيذه، لذلك قرّرنا توجيه النظر المسؤولية الناجمة عن الإخلال بحسن النيّة في المرحلة اللاحقة للتعاقد، وبيان ماهيّة هذه المرحلة، لحث الباحثين على اتباع هذه الطريقة من أجل تحقيق الاستقرار في إبرام العقود.

3_ الدراسات السابقة:

1. محمد ربيع انور فتح الباب، **أثر مبدأ حسن النية في إنهاء عقود المدة (دراسة تحليلية مقارنة)**، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد 11، العدد 1، 2022.
2. بوكلوة كنزة وبوطرنيخ فضة، **مبدأ حسن النية في إبرام وتنفيذ العقود**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، الجزائر، 2018.
3. شيرزاد عزيز سليمان، **حسن النية في تنفيذ العقود- دراسة مقارنة**، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان، المجلد 5، العدد 1، 2021.

ساهمت الدراسات السابقة في توجيه النظر الى مبدأ حسن النية بشكل عام، لكون هذا المبدأ يطبق في جميع مراحل العقد، إبتداء من المفاوضات والإتفاق مروراً بمرحلة التنفيذ وإنهاء العقد، إلا إنها لم تركز على المرحلة اللاحقة للتفاوض، والتي تُعد أهم مرحلة في العقد. لذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مرحلة التنفيذ وإنهاء العقد.

4_ تساؤلات البحث:

هنالك تساؤلات دعتنا إلى إختيار موضوع البحث، ووضع الخطة الملائمة للإجابة عنها هذه التساؤلات ومن أهمها:

1. ما هو حسن النية في نطاق العقد؟
2. ما هي مُقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود؟
3. وما هي الآثار المترتّبة على تحقق المسؤوليّة المدنية للطرف المخل في مبدأ حسن النية؟

5_ منهجية البحث :

إنَّ أكثر المناهج ملائمة لموضوع البحث هو المنهج التحليلي المقارن، فقد اعتمد الباحث على المنهج المقارن، للمقارنة بين كلٍّ من القانون العراقي والقانون اللبناني، كما أوضح الباحث كيف عولج هذا الموضوع في التشريعين العراقي واللبناني، وذلك عن طريق القوانين التي نصّ عليها كلّاً منهما، وبيّن آرائهما بخصوص هذا الموضوع، مع الاستعانة بكلٍّ من القانون المصري والقانون الفرنسي وبعض القوانين العربية، لكونهم أقرب القوانين للقانون العراقي والقانون اللبناني، بالإضافة إلى معالجتها موضوع البحث كما اعتمد الباحث على المنهج التحليلي لبيان النصوص القانونيّة وتحليلها، وعرض آراء المؤلفين والفقهاء والقضاء فيها، مرتكزاً في ذلك على أساس الاتفاق والاختلاف .

6_ خطة البحث:

لتحقيق أهداف دراسة هذا الموضوع، لجئنا الى تقسم هذا البحث إلى مبحثين، يتولى المبحث الاول بيان مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقد، من خلال تقسيمه الى مطلبين، يتطرق (المطلب الاول) بيان الالتزام بحسن النية في تفسير العقد، و(المطلب الثاني) حول الالتزام بالأمانة والنزاهة، أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى بيان الجزاء المترتّب على الإخلال بمبدأ حسن النيّة عند تنفيذ العقد وإنهائه، من خلال تقسيمه الى مطلبين، حيث بين (المطلب الاول) جزاء الإخلال بالالتزامات المتفرعة عن حسن النيّة في تنفيذ العقد، و(المطلب الثاني) جزاء مخالفة مبدأ حسن النيّة في إنهاء العقود.

المبحث الأول

مقتضيات حسن النية عن تنفيذ العقد

يعرف حسن النية بأنه: تنفيذ المتعاقدين التزاماتهما بأمانة وإخلاص، حيث يُلزم المدين مراعاة ثقة دائنه المشروعة من خلال قيامه بتنفيذ التزامه على نحو يحقق للدائن أقصى فائدة ممكنة، وهذا ما عبر عنه الفقيه(Pothier) قديما بقوله أن: من يلتزم بعمل شيء يلتزم بالقيام به على نحو مفيد[1]، لذلك يرتب حسن النيّة مجموعة من الالتزامات عند تطبيقه في مرحلة تنفيذ العقد، ومن أهمها: تطبيق حسن النيّة في تفسير العقد، حيث يعدّ هذا الموضوع من أهم المواضيع التي سعى المشرّعون إلى بيانها، لما لها من أهميّةٍ في تنفيذ العقد، كما أنَّ الالتزام بالنزاهة والأمانة في تنفيذ العقد، يؤدّي إلى تحقيق الثقة بين أطراف العقد، لذلك ينبغي أنْ نبيّن هذه المقتضيات، عبر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سيتطرّق (المطلب الأول) إلى الالتزام بحسن النيّة في تفسير العقد، بينما سنبيّن الالتزام بالأمانة والنزاهة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزام بحسن النيّة في تفسير العقد

قد يتطلّب العقد في بعض الأحيان تفسير البنود التي وردت فيه لما يشوبها من غموض، وإنَّ هذا التفسير ينبغي أنْ يكون بحسن نيّة، حتى لا يصل المتعاقدان إلى مرحلة عدم وجود حلول في تفسير النص، والوقوف على حرفيّته، مما يؤدّي هذا الأمر إلى جمود النصوص المذكورة فيه. لذلك سعى المشرّع إلى تطبيق مبدأ حسن النيّة عند تفسير العقود من أجل تحقيق الاستقرار والثبات في العقود.. كما يُعرّف التفسير بأنّه: "بيان الغموض وتوضيح المبهم والكشف عن المعنى المقصود في نصوص العقد"[2]. مما يعني ذلك أنَّ التفسير عمليّة تهدف للوصول إلى نيّة المتعاقدين المشتركة، وهو عمليّةٌ يقوم بها مَن يفسّر العقد بسبب غموض بعض بنوده، من أجل الوصول إلى إرادة المتعاقدين المشتركة[3]. وعليه، نرى أنَّ التفسير هو عمليّةٌ تؤدّي إلى تحليل بنود العقد بسبب غموضٍ فيه، وهذا

([1]) صباح أحمد شهاب، مظاهر مبدأ حسن النية في العقود في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد 72، العدد الخامس، 2024، ص 327.

([2]) عبد الفتاح حجازي، تفسير العقد المدني، الطبعة الأولى، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1986، ص5.

(2) ويقصد بالتفسير لغةً أنه: "الشرح والتوضيح والبيان والكشف، ويقال فسّر الشيء أيّ وضّحه أو بيّن سبب حصوله وكشف مواضع اللبس فيه"، فاطمة مشعلة، مفهوم التفسير، مقال منشور في الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com، تاريخ الزيارة 2025/4/11.

([3]) محمد يوسف، "تفسير العقد في القانون المدني: دراسة علمية مقارنة (القانون المدني العراقي، القانون المدني المصري، القانون المدني الإيراني)"، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد الثالث، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 16 تموز 2019، ص237.

التفسير سيبيّن النيّة المشتركة بين أطراف العقد وماهيّتها، بغية توضيح الغموض الذي طال بنوده. وفي جميع الأحوال، يجب أنْ تتم هذه العمليّة وفق حسن النيّة، لأنَّ هذا المبدأ بوصفه التزاماً قانونيّاً يعدّ التزاماً وقائيّاً، يحفظ مصالح المتعاقد عند إبرامه للعقد ويجنبه بعض الأضرار[1]. إنَّ الالتزام بمبدأ حسن النيّة يقتضي من الطرفين أنْ يفسّروا العقد وفقاً له، وهذا ما نصّ عليه المشرّع العراقي واللبناني والمصري والقانون المقارن؛ إذ إنَّ القاضي عندما يُعرض عليه نزاعٌ يتعلّق بتنفيذ العقد، يقوم بتحديد مضمون العقد، ومن ثم يتم تفسيره. ويقصد بمضمون العقد هو تحديد الالتزامات الضمنيّة في العقد. أمّا التفسير فيقصد به تلك العمليّة الذهنيّة التي يقوم بها المفسّر لما اعترى العقد من غموض[2].

وبما أنَّ حسن النيّة يتّصف بالأمانة والثقة، فإنَّ ذلك يساعد القاضي عند تفسير العقد على التعرّف إلى نية المتعاقدين المشتركة، مما يؤدّي إلى حسن تطبيق القانون المتمثّل بحسن تفسير العقد[3]. إذن، هي عمليّةٌ تهدف إلى تحديد المعنى المقصود من النص الوارد في العقد، وتحديد ما ذهبت إليه إرادة المتعاقدين، بغية تحديد مضمون العقد لمعرفة الالتزامات التي تترتّب عليه[4]، إذ إنَّ توضيح الغموض وبيان الحقيقة التي يقصدها المتعاقدان، لا يتم معرفتها إلّا عن طريق التفسير، فلو تضمن العقد شروطاً غامضة، فيجب أنْ يتمّ تفسيرها قبل التنفيذ، وذلك بناءً على اتفاق الطرفين، كونهم الأكثر درايةً ببنود العقد، والأقدر على توضيح حقيقة الاتفاق الذي جرى بينهم. وفي حال غياب هذا الاتفاق، على القاضي أنْ يتدخل من أجل التفسير[5]. وقد أكّدت محكمة التمييز اللبنانيّة وجوب تدخّل القاضي في تفسير العقد في حال لم يتّفق المتعاقدان عليه، وقد جاء في قرار المحكمة: "وحيث إنّه في حال عدم وضوح ما قصده الفرقاء في العقد من تعابير، يعود للقاضي تفسيرها بما يتوافق مع بنود العقد ونيّة الفرقاء"[6]. وعليه، نلاحظ أنَّ المشرّع قد أعطى صلاحيّة تفسير العقد إلى القاضي المختصّ بنظر موضوع العقد، في حال عدم اتفاق المتعاقدين على عمليّة التفسير. وبرأينا من الأفضل أنْ يتمّ الاتفاق على عمليّة التفسير في بنود العقد، وأنْ تُحدّد الجهة التي تُفسّر الغموض، والسّبب في ذلك يرجع إلى أنَّ إجراءات التقاضي تتطلّب الكثير من الوقت لكي ينظر القاضي في الموضوع، فضلاً عن أنَّ التفسير الذي يجريه القاضي قد لا يصل إلى القصد الذي ذهب إليه المتعاقدان من العقد المبرم بينهما. وعلى أية حال يؤدّي مبدأ حسن النيّة إلى مساعدة القاضي عند قيامه بتفسير العقد في معرفة نيّة المتعاقدين، فضلاً عن تطبيق القانون وفق قواعد حسن التفسير في العقود. إلّا أنَّ القاضي لا يتدخل في تفسير العقد إلّا في حالة غموض نصوص العقد، وعدم وجود اتفاقٍ على التفسير بين المتعاقدين[7]. ونظراً إلى أهميّة موضوع التفسير، فلم يغفل المشرّعون والفقهاء عن هذه العمليّة، حيث تولّى فقهاء القانون شرح النصوص التي تتولّى تنظيم هذه العمليّة وإيضاحها. وقد أشار القانون المدني العراقي إلى تطبيق مبدأ حسن النيّة في العقود حيث جاء في المادة (150) منه أنّه: "1– يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقةٍ تتفق مع ما يوجبه حسن النيّة. 2– ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". فنلاحظ أنَّ المشرّع العراقي قد أكّد تطبيق مبدأ حسن النيّة وفقاً لما يحويه العقد، إلّا أنَّ بنود العقد لا تشمل تطبيق البنود التي ذُكرت فيه فحسب، بل يمتد إلى تطبيق كلٍّ من مبادئ العدالة والعرف، والتي يمكن أنْ تطبّق عند تنفيذ العقد بغية تسهيل التنفيذ. كما يقتضي مبدأ حسن النيّة في التفسير، عدم التقيّد بالعبارات الواردة في العقد، إذا كانت لا تعبّر عن نيّة المتعاقدين، فضلاً عن أنَّ الالتزام بحرفيّة النص وعدم تطبيق حسن النيّة في تفسير العقد، قد يؤدّي إلى جمود النص، مما يرتب هذا الجمود مشكلاتٍ قانونيّة في تفسير العقد. إضافةً إلى ذلك، فقد وضع المشرّع العراقي عدّة موادٍ قانونيّة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة

([1]) عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص7.

([2]) عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص17.

([3]) عبد الحليم عبد اللطيف القوني، مرجع السابق، ص441.

([4]) إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، من دون دار ومكان نشر، 1968، ص304.

([5]) محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات- المصادر- العقد، المجلد الأول، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد (2016)، مرجع سابق، ص11.

([6]) قرار محكمة التمييز اللبنانية الصادر في 19 آذار 1992، أشار إليه: مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة من الموجبات المدنية، مرجع سابق، ص707.

([7]) مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، مؤسسة بحسون، بيروت، 1992، ص220.

1951 المعدل، (155- 167) لتفسير العقد من الغموض الذي يعتريه، ومن الجدير بالذكر أنّ هنالك حالات للتفسير وهي حال وضوح الشيء وحال غموضه، وقد أكّدت المادة (155) من القانون المدني العراقي ذلك، حيث جاء فيها: "1- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. 2- أنّ الأصل في الكلام الحقيقة أمّا إذا تعذّرت الحقيقة فيصار إلى المجاز".وعليه، نلاحظ من استعراض ذلك النص، أنّ المشرّع العراقي قد أشار إلى تفسير العقود وفق المعاني والمقاصد التي يؤدّي إليها اللفظ؛ إذ يجب على أطراف العقد والقاضي عند تفسير العقد، الأخذ بالمعنى الذي يؤدّي إليه اللفظ، إذا كان واضحاً، وهذا ما ذهبت إليه إرادة المتعاقدين، وهذه الإرادة لا يمكن معرفتها إلّا عن طريق نصوص العقد، فإذا كانت هذه النصوص واضحة، فإنّها تعدّ تعبيراً عن إرادة المتعاقدين، التي لا يجوز مخالفتها عن طريق التفسير والتأويل[1]. وهذا ما أكّدته محكمة التمييز العراقيّة في قرارٍ لها جاء فيه: "الأصل في تفسير عبارات العقد أنّ المعنى الواضح في اللفظ هو المعنى الحقيقي، ولا يجوز الانحراف عنه إلى غيره من المعاني، إلّا إذا تأيّد من ظروف الدعوى، ما يدل على أنّ المتعاقدين أساءا استعمال هذا التعبير، وقصدا معنى آخر، فيجب حينئذٍ البحث عن النيّة المشتركة للمتعاقدين"[2]. كما نرى أنّ القضاء العراقي قد أكّد ما نص عليه المشرّع العراقي في المادة (155)؛ إذ إنّ المعنى المقصود من النص، هو الذي يجب أنْ يُطبّق، لا سيّما إذا كانت العبارة واضحة، قلا توجد حاجة إلى تفسير العقد إذا كانت عباراته واضحة في دلالتها مطابقة لإرادة المتعاقدين، فحينئذٍ يكون العقد ملزماً لهما بما أفصحت عنه عباراته، لأنّ المنطق يقضي الأخذ بالمعنى الذي تعبّر عنه عبارة العقد الواضحة، باعتباره المعنى الذي اتّجهت إليه الإرادة المشتركة للمتعاقدين، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فإذا تبيّن للقاضي أنّ هذا المعنى غير متفقٍ مع قصد المتعاقدين، كان له الانحراف من المعنى الظاهر إلى غيره"[3]. فإذا كانت العبارة مبهمة وغير واضحة، أو أساء المتعاقدان التعبير عن قصدهم، فهنا يكون القاضي ملزماً بالتفسير وفق النيّة المشتركة بينهم، لأنّ المتعاقدين لم يقصدوا وضع بنودٍ غامضة أو متناقضة، مما يستوجب هذا الأمر رفع هذا الغموض، لأنّ إرادة المتعاقدين يجب أنْ تكون واضحة وصريحة[4]. أمّا المشرّع اللبناني، فقد أكّد مبدأ حسن النيّة في العقود وفق نص المادة (221) من قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم (1) لسنة 1932، غير أنّ المشرّع لم ينظم هذا المبدأ إلّا في تنفيذ العقد، في حين أنّه يفترض تطبيقه في المراحل كافة التي يمر فيها العقد، ابتداء من المفاوضة وحتى انتهاء العقد. وكذلك التفسير يجب أنْ يكون وفق هذا المبدأ، حيث وضع المشرّع اللبناني عدّة نصوص تعالج حالة التفسير ضمن قانون الموجبات والعقود في المواد (366-371)، إذ نصّت المادة (366) على أن: "على القاضي في الأعمال القانونيّة أنْ يقف على نيّة الملتزم الحقيقيّة (إذا كان الالتزام من جانب واحد) أو على قصد المتعاقدين جميعاً (إذا كان هناك تعاقد)، لا أن يقف عند معنى النص الحرفي". وعليه، نرى أنّ المشرّع اللبناني قد أكّد ما ذهبت إليه إرادة المتعاقدين في تفسير العقد، وعدم التمسّك بالنص الحرفي، لأنّ هذا الأمر قد يؤدّي إلى عدم الوصول إلى التفسير السليم لبنود العقد. وفي ما يخص المشرّع المصري، فقد أكّد أيضاً هذا الموضوع؛ حيث نص في مادة (150) القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948على أن: "1- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. 2- أمّا إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النيّة المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعني الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أنْ يتوافر من أمانةٍ وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات". إذن، نستنبط أنّ المشرّع المصري قد ذهب إلى الاتجاه نفسه الذي سار عليه المشرّع اللبناني؛ حيث أكّد عدم التقيّد بالعبارات التي وردت في العقد، إذا كانت لا تعبّر عن نيّة المتعاقدين، مما يعني ذلك وجود

([1]) محمد يوسف، تفسير العقد في القانون المدني: دراسة علمية مقارنة (القانون المدني العراقي، القانون المدني المصري، القانون المدني الإيراني)"، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد الثالث، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 16 تموز 2019،ص244.

([2]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (1013/حقوقية/68) الصادر بتاريخ 1968/10/3، قضاء محكمة التمييز، المجلد الخامس، مطبعة الحكومة، بغداد، 1971، ص249.

([3]) سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، نطاق العقد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://almerja.com/reading.php?idm=48125، تاريخ الزيارة 2022/4/21.

([4]) غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص347.

مرونةٍ في تفسير العقد تبعاً للثقة والأمانة الموجودة بينهم[1]. وعلى القاضي الالتزام بهذا الأمر؛ بحيث يرفض أيّ تفسيرٍ يتنافى مع مبدأ حسن النيّة، كالغش وسوء النيّة، فضلاً عن الأخذ بالثقة المشروعة التي تمليها المعاملات. لذا، نخلص مما تقدّم إلى أنَّه يجب تفسير العقد وفقاً لمبدأ حسن النيّة، وعدم التقيّد بحرفيّة النص عند تفسيره، لضمان استمرار تنفيذ العقد واستقرار المعاملات بين المتعاقدين.

المطلب الثاني

الالتزام بالأمانة والنزاهة

تطرّقنا في ما تقدّم إلى تفسير العقد وفق مبدأ حسن النيّة، ورأينا أثر هذا المبدأ في التفسير، وقد تبيّن لنا أنَّ المتعاقدين يجب أنْ يلتزموا بهذا المبدأ، لما يحقّقه من ثقةٍ وعدالة بينهم، الأمر الذي يؤدّي إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات وإنجاز العقد بسهولةٍ ويسر من دون أيّ عوارض، وبالإضافة إلى هذا الالتزام، تفرض مقتضيات حسن النيّة في مرحلة تنفيذ العقد التزاماً آخر، ألا وهو الالتزام بالأمانة والنزاهة، وعلى الرغم من أنَّ العقد ينفّذ وفق البنود التي اتّفق عليها، "حيث يلتزم المتعاقد بتنفيذ العقد، طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقةٍ تتّفق مع ما يوحيه حسن النيّة، ولما كان العقد ملزماً للطرفين، ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه أو تعديله، إلّا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي"[2]، إلّا أنَّ مبدأ حسن النيّة قد يخفّف من حدة هذا الأمر، وفق ما تقتضيه مبادئ العدالة والثقة التي تحقّق الأمانة والنزاهة في تنفيذ العقد. وعليه، نلاحظ أنَّ الأمانة تستوجب حفظ الحق وأدائه، مما يعني أنَّ أطراف العقد ملزمون بتأدية الالتزامات التي تقع على عاتقهم وفق مبدأ حسن النيّة الذي يفرض إنجاز العقد وأداء الالتزامات التي اتفق عليها بكلّ أمانةٍ ونزاهة. إذن، تعدّ الأمانة من أهم المظاهر التي يرتكز عليها مبدأ حسن النيّة في مرحلة تنفيذ العقد[3]. فالأمانة تحقّق الثقة بين المتعاقدين، وهذه الثقة تؤدّي إلى إنجاز جميع الالتزامات التي حدّدها العقد، وبذلك تكون النتيجة النهائيّة مرضية لجميع الأطراف، وتصل إلى الهدف الذي يبتغي المتعاقدين الوصول إليه من إبرام العقد. أمّا النزاهة، فتعني امتناع المتعاقدين عن كلّ غشٍ وتدليس، يجعل من تنفيذ الالتزامات المفروضة في العقد عسيرة أو مستحيلة[4]. ونرى أنّ النزاهة في تنفيذ العقد هي التزامٌ لا يقل أهميّة عن الالتزام بالأمانة، لكون الالتزام بالنزاهة يؤدّي إلى منع أيّ غشٍ أو تدليس في مرحلة تنفيذ العقد، لا سيّما أنَّ تحقّق الغش والتدليس يؤدّي إلى عدم تحقيق العقد غايته، فضلاً عن استحالة تنفيذه، لذلك وُضع الالتزام بالنزاهة الذي يفرض على المتعاقدين الابتعاد عن هذه الأمور.وبرأينا، إنَّ الالتزام بالأمانة والنزاهة يرتبط مع الالتزام بحسن النيّة في تفسير العقد؛ إذ إنَّ تفسير بنود العقد يستوجب توافر الأمانة والنزاهة، وفي حال الخروج عن هذه الالتزامات، فإنَّ ذلك سيؤدّي إلى تأويل التفسير بغية إيقاع أحد أطراف العقد بغشٍ وتدليس، مما يؤدّي ذلك إلى إلحاق الضرر فيه، لذلك إنَّ الالتزام بها في مرحلة التفسير يؤدّي إلى الوصول إلى نتيجةٍ سليمة تحقّق العدالة والثقة بين المتعاقدين. وعليه، فإنَّ هذه الالتزامات تفرض على المتعاقدين أداء ما عليهم، بحيث يكون المتعاقد حسن النيّة إذا نفذ التزاماته العقديّة، أما إذا لم ينفذها، فعندئذٍ سيكون سيئ النيّة، لأنَّ تنفيذ العقد لا يتم بالوفاء بالالتزامات التي اتُفق عليها في العقد[5]. وعلى الرغم من أهميّة هذه الالتزامات، فإنَّ المشرّع العراقي واللبناني لم يتطرّق إليها بصورةٍ دقيقة، إلّا أنّه يمكن الرجوع الى القواعد العامة التي تحكم هذا الموضوع حيث نص على تطبيق مبدأ حسن النيّة عند تنفيذ العقد. وقد أكّد المشرّع العراقي هذا المبدأ، بما تضمّنه من التزاماتٍ. وعليه، نرى أنَّ المشرّع العراقي قد أكّد حسن النيّة الذي يتضمّن الالتزام بالأمانة والنزاهة لكون هذا الالتزام تفرضه مبادئ العدالة والثقة التي تتفرّع عن حسن النيّة. وفي

---

(1) عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص18.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (256/تنفيذ عقد/2008) الصادر بتاريخ 2008/3/20، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي: https://www.hjc.iq/qview.462/، تاريخ الزيارة 2022/4/22.

(2) عبد الحليم عبد اللطيف القوني، مرجع سابق، ص451.

(3) وتعرّف الأمانة لغةً بأنّها: "أمن -الأمن وأمانة- الأمانة وأمان-الأمان: الوفاء. والأمانة الوديعة، وفلان أمين أيّ وفي، لا يتعدى على حق الغير"، وإصطلاحاً: أمّا اصطلاحاً فتُعرّف الأمانة بأنّها: "كلّ حقٍّ لزمك أداؤه وحفظه، تعريف منشور في الموقع الالكتروني: أمانة (إسلام) - ويكيبيديا(wikipedia.org) ، تاريخ الزيارة 2025/4/11.

(4) بوكلوة كنزة وبوطرنيخ فضة، مبدأ حسن النية في إبرام وتنفيذ العقود، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، الجزائر، 2018، ص68.

(5) عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص83.

الاتجاه نفسه، ذهب كلٌّ من المشرّعين اللبناني والمصري، حيث نصّت المادة (221) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنَّ: "العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أنْ تُفهم وتُفسر وتُنفّذ وفقاً لحسن النيّة والإنصاف والعرف". أما المشرّع المصري فقد نصّ في المادة (148) من القانون المدني على أنَّ: "1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النيّة. 2- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". وعليه، نرى أنَّ كلّاً من المشرّعين اللبناني والمصري قد أكّدا تنفيذ العقد وفقاً لمبدأ حسن النيّة وتبعاً لمقتضيات العرف والعدالة، والتي بدورها تحقّق الأمانة والنزاهة في تنفيذ العقد.إذن، وبناءً على ما تقدّم نستنبط أنّه من المفترض أنْ يكون مبدأ حسن النيّة هو الأساس في التعامل، والذي يقتضي أن يقوم المتعاقدون بتنفيذ العقد بالطريقة التي تفرضها الأمانة والنزاهة في التعامل، فناقل البضاعة مثلاً ملزمٌ بنقلها إلى أصحابها بأنسب الطرق[1]. ويعد الالتزام بالنزاهة مفهوماً أكثر اتساعاً لحسن النيّة من الاستقامة والصراحة، كونه يحقق العدالة. فضلاً عن أنَّ النزاهة تفرض على المتعاقد ألّا يدرج في العقد شروط تجعله ينفرد بالفائدة المتحصلة بناءً على غشٍ منه، لذا فقد جعل المشرّع من بعض الشروط العقديّة عديمة الأثر متى ما اقترنت بخطأٍ جسيم أو غشٍ من المتعاقد، مما يحتم عليه الالتزام بحسن النيّة في تنفيذ العقود عن طريق الالتزام بالنزاهة[2]. ومن ذلك نستنتج أنّ الالتزام بالأمانة والنزاهة يكملان بعضهما البعض، كونهما يحقّقان العدالة في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى تحقيق الثقة بين أطراف العقد. فحسن النيّة يفرض الالتزام بالأمانة على طرفي العقد عند تنفيذه، كما أنه يفرض على المتعاقدين الالتزام بالنزاهة عند تنفيذ التزاماتهم[3]. لذلك فإنَّ تنفيذ العقد بأمانةٍ ونزاهةٍ وشرف في التعامل يفرض على المتعاقد حفظ أسرار العقد، كأنْ يلتزم مَن يستورد سلعة معيّنة بألّا يفشي سرها التكنولوجي، وبذلك يكون هذا الالتزام التزامٌ بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية. ومثالٌ آخر: التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل وعدم إفشاء أسرار عمله، حتى بعد انتهاء العقد؛ إذ يجب على كلّ متعاقد أنْ يلتزم بما يفرضه عليه حسن النيّة عند إبرام العقد وعند تنفيذه[4]. ومما تقدّم نستنبط أنَّ حسن النيّة يفرض على المتعاقدين الالتزام بالنزاهة، الذي يؤدّي إلى انتفاء نية الإضرار بالغير، ويحول دون التعسف في استعمال الحق وحصول الغش والخطأ الجسيم[5]. هنالك رأي أخر يذهب إلى أنَّ العديد من الالتزامات التعاقديّة ترجع إلى الالتزام بالأمانة، ومنها: الالتزام بالإفضاء بالعيوب الخفية والالتزام بالمحافظة على الأسرار العقديّة والالتزام بعدم المنافسة والالتزام بالإخطار عن بيانٍ يؤثّر في العقد[6]. أما الأهميّة الكبرى لهذا الالتزام، فتكمن في أنّه يؤثّر في تنفيذ العقد بصورةٍ كبيرة، كما أنّه يحقّق التوازن بين أطراف العقد في الالتزامات الملقاة على عاتقهم.وإذا ما تطرّقنا إلى الفقه الإسلامي فنجده قد أكّد هذا الالتزام أيضاً؛ إذ يفرض هذا الالتزام على المتعاقدين تبادل الصدق والصراحة في إعلام بعضهم البعض عن كلّ أمرٍ يتعلق بالعمليّة التعاقديّة في مرحلة تكوين العقد[7]. وفي السياق نفسه، "إنَّ معظم ما كتبه الفقه الوضعي الغربي والشرقي عن واجب الأمانة في المعاملات يتّفق مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي في هذا الشأن، فإنَّ هناك نمطاً من العقود يقوم على الأمانة بكلّ ما تعنيه هذه الكلمة، حتى الفقهاء القدامى درجوا على تسميتها ببيوع الأمانة، وهي بيع المرابحة، التولية، والوضيعة وبيع الاسترسال"[8]. ومن الجدير بالذكر أنَّ الالتزام

(1) رائد هاني سلامة جندية، مبدأ حسن النية في إبرام التصرفات القانونية، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=68244، تاريخ الزيارة 2022/4/22.
(2) بوكلوة كنزة وبوطرنيخ فضة، مرجع سابق، ص69.
(3) علي فيلالي، الإلتزامات- الجزء الاول، دون دار نشر، الجزائر، الطبعة 2، 2008، ص368 و369.
(4) رائد هاني سلامة جندية، مبدأ حسن النية في إبرام التصرفات القانونية، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=68244، تاريخ الزيارة 2022/4/22.
(5) سليمة زواوي ومحمد الشعبي ومحمد الطلحاوي وفدوى جعواني ولبنى المحفود وعادل الشمبيط ومصطفى بنعلي، مبدأ حسن النية في العقود، بحث منشور في موقع القانونية المغربية: www.elkanounia.com، ص51، تاريخ الزيارة 2022/4/22.
(6) عبد الحليم عبد اللطيف القوني، مرجع سابق، ص452.
(7) شادلي عبد الناصر، مبدأ حسن النية في العقد طبقاً لقواعد القانون المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016، ص32.
(8) عبد الحليم عبد اللطيف القوني، المرجع نفسه، ص452.

بالأمانة يقع على عاتق كلٍّ من الدائن والمدين، وأنَّ الإخلال به وعدم احترامه، سيؤدي إلى تحقّق الجزاء على هذا الإخلال[1]."وكذلك علمنا وجوب الإخطار والتنبيه في الحالات التي تنجم عنها مخاطر تؤثّر في تنفيذ العقد من قبل أحد المتعاقدين، وكذلك التزام المتعاقد بالإدلاء بالبيانات المهمة والضرورية التي تؤثر في إبرام أو تنفيذ العقد، وعلمنا أنَّ المتعاقدَين عليهما أنْ ينفّذا العقد بكلّ ما ورد فيه والالتزام بحرفيته على أنْ يراعوا في ذلك مبدأ حسن النيّة"[2]. هذه هي أهم الأمور التي يرتبها الالتزام بالأمانة والنزاهة، والتي تفرض على المتعاقدين إخطار بعضهم حول أيّ أمرٍ يمس العقد ويؤثّر فيه. وعليه، نرى أنَّ الالتزام بالأمانة والنزاهة يحقّق الثقة بين أطراف العقد، وتعد هذه الثقة مظهراً من مظاهر مبدأ حسن النيّة عند تنفيذ العقد، فلكلّ متعاقد الحق في منح الثقة للآخر لافتراض وجود النزاهة والشرف بينهم وفقاً لهذا الالتزام[3]. وبناءً على ما تقدّم، نلاحظ أنَّ المشرّعين العراقي واللبناني والمصري لم يتطرّقوا إلى هذا الالتزام صراحةً، بل اكتفوا بالإشارة إلى مبدأ حسن النيّة في تنفيذ العقد الذي بدوره أشار إلى هذه الالتزامات بصورةٍ ضمنيّة. وبرأينا يجب تنظيم هذه الالتزامات على نحوٍ مستقل عن البنود المتعلّقة بحسن التنفيذ، لا سيّما أنَّ هذه الالتزامات تأخذ حيزاً كبيراً من تنفيذ العقود، ولما لها من أهميّةٍ في تنظيم عمليّة التعاقد، فضلاً عن فرض الثقة بين أطراف العقد. نخلص القول مما تقدّم، إلى أنَّ الالتزام بالأمانة والنزاهة، يجنّب أطراف العقد من الدخول في الغش والتدليس عند تنفيذ العقد، فالالتزام بالأمانة يبسط الثقة بين أطراف العقد، بينما الإخلال به، فيرتّب جزاءً يقع على عاتق الطرف المخلّ بالتزامه، كما أنّه يلزم الطرفين بالتقيّد به لكونه التزاماً مفروضاً على أطراف العقد جميعهم. أما النزاهة فإنّها تحقّق النتيجة النهائيّة للعقد، لأنّه يحميه من أيّ غشٍ أو تدليس يؤدّي إلى الإعسار في تنفيذه أو استحالة التنفيذ. لذا، نرى أنَّ الأمانة والنزاهة التزاماتٍ مكمّلة لبعضها البعض.

المبحث الثاني

الجزاء المترتّب على الإخلال بمبدأ حسن النيّة عند تنفيذ العقد وإنهائه

إنَّ القانون المدني العراقي وضع جزاءات تترتّب على الإخلال بالعقد بغية تحقيق التوازن فيه؛ إذ إنَّ عدم وضع أيّ حلول للإخلال بالعقود، يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، وبذلك فقدان الثقة فيها. قد يؤدي هذا الإخلال إلى بطلان العقد، في بعض وذلك إذا كان هذا الإخلال من شأنه أن يجعل العقد منافياً للنظام العام أو الآداب العامة. كذلك التعويض عن الأضرار، فيحق للطرف المتضرر من الإخلال بحسن النية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية. وفسخ العقد، في بعض الحالات قد يحق للطرف المتضرر من الإخلال بحسن النية فسخ العقد، وذلك إذا كان هذا الإخلال جوهريًا من شأنه أن يحرم الطرف المتضرر من الفائدة التي قصد الحصول عليها من العقد. لذلك عمد المشرّع العراقي على إيجاد الحلول التي تساهم في استقرار العقود؛ إذ أنّه فرض جزاءً على الإخلال بهذه العقود، والتي ترتّب تعويضاً عن الضرر الذي أصاب الطرف المتضرّر، أو قد يجبر الطرف المخلّ بالتزامه على تنفيذ عين ما التزم به في العقد؛ كما أنَّ إنهاء العقد أيضاً يجب أنْ يتم وفقاً لحسن النيّة، والذي بدوره يرتّب جزاءاتٍ أخرى. ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنبين شرح جزاء الإخلال بالالتزامات المتفرّعة عن حسن النيّة في تنفيذ العقد في (المطلب الأول)، بينما سنتحدث عن جزاء مخالفة حسن النيّة في إنهاء العقد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جزاء الإخلال بالالتزامات المتفرعة عن حسن النيّة في تنفيذ العقد

يعدّ مبدأ حسن النيّة في تنفيذ العقود من أكثر مفاهيم الأخلاق القانونيّة شموليّةً وكثافةً وعمقاً، بالإضافة إلى البعد الأخلاقي الذي يحويه هذا المبدأ؛ إذ إنَّ تركيبته الهيكليّة والوظيفيّة، تعد من أبرز مظاهر الطبيعة الأخلاقيّة القانونيّة[4]. لذا، يجب على المتعاقدين أداء الالتزامات التي تقع على عاتقهم أداءً

(1) شادلي عبد الناصر مرجع سابق، ص135.
(2) رائد هاني سلامة جندية، مبدأ حسن النية في إبرام التصرفات القانونية، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=68244، تاريخ الزيارة 2022/4/22.
(3) عبد الحليم عبد اللطيف القوني، مرجع سابق، ص455.
(4) سفيان القرجي، واجب حسن النية في تنفيذ العقود في القانون التونسي والقانون المقارن، أطروحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، 2010، ص21.

كاملاً لا يشوبه نقص[1]. مما يعني ذلك أنَّ الالتزامات التي تُفرض في العقد والتي يفرضها حسن النيّة، يجب أنْ تُنفّذ ايضاً بناء على حسن النية ، وإلّا يعدّ المتعاقد الذي لم ينفذ التزامه مخلاً به، مما يُرتّب على هذا الإخلال جزاءً قانونيّاً. فضلاً عن ذلك، فإنَّ احترام تنفيذ الالتزامات التي تتفرّع من حسن النيّة، تعدّ أسمى مظهراً له[2]. في حين أنَّ الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزامات المتفرّعة من حسن النيّة، تتمثّل بأنَّ المتعاقد سيئ النيّة لا يمكنه المطالبة بحقوقه الناشئة عن العقد، إذ لا يمكنه المطالبة بالدفع أو التنفيذ أو التعويضات وكذلك الفسخ[3]. كما يجب على الدائن أنْ يكون حسن النيّة في تنفيذ التزامه، وإذا تبيّن أنّه يضمر سوء نيّة، فلا يمكنه المطالبة بالحقوق التي أُقرّت له في العقد، على اعتبار أنَّ منحه هذه الحقوق يعدّ مخالفةً لمبدأ حسن النيّة، لذلك فإنّه لا يستحقها. أمّا في بعض العقود التي قد تتضمّن شرطاً فاسخاً، فبحسب محكمة النقض الفرنسيّة، فإنّه يُعرض هذا الشرط أمام القاضي الذي يجب عليه أنْ يخضع هذا الشرط لنص المادة (1134) من القانون المدني الفرنسي، وعلى هذا الأساس إذا طالب الدائن بفسخ العقد استناداً إلى الشرط الفاسخ، وتبيّن للقاضي أنَّ الدائن سيئ النيّة في إعمال الشرط، فإنّه لا يسمح للدائن بإعمال هذا الشرط[4]. ونلاحظ أنَّ الجزاء الذي يترتّب على مخالفة الالتزامات المتفرّعة عن حسن النيّة لا تقتصر على المدين فحسب، بل إنَّ الدائن أيضاً يخضع لها، وعليه فإنَّ سوء النيّة الذي يكمنه الدائن، يمنعه من المطالبة بأيّ حقٍ يرتّبه العقد بموجب البنود المتّفق عليها مع المدين فيه. على الرغم من توافر الشروط التي تقتضي بإعمال البند التعسفي لعدم تسديد بدلات الإيجار المستحقة، ولا يمكن الحكم بفسخ العقد، إذا كان عدم التسديد بحسن نيّة يرجع إلى وجود قوة قاهرة[5].لما ورد في القرار القضائي أنفاً، نرى أنَّ القضاء اللبناني قد أقرّ بعدم إمكانيّة فسخ العقد، والسّبب في ذلك يرجع إلى توافر حسن النيّة لدى الطرف المدين، بالإضافة إلى وجود قوةٍ قاهرة منعته من تسديد بدلات الإيجار، وقد أحسن القضاء اللبناني في هذه القضية، والسبب في ذلك أنَّ تطبيق حسن النيّة يحوي ثواب وعقاب على الالتزام به ومخالفته، وهنا قامت المحكمة بمنح فرصة للمدين بتسديد بدلات الإيجار كثوابٍ على حسن نيته. وبما أن الإخلال بمبدأ حسن النيّة في تنفيذ العقد يعدّ إخلالاً بالالتزامات التي تترتّب على العقد المبرم بين المتعاقدين، فإنّه يعدّ إخلالاً بالالتزام التعاقدي الذي يفرضه القانون في العقد[6]. وهذا الإخلال يرتّب جزاءً على عاتق الطرف الذي صدر عنه، ويكون هذا الجزاء بصورٍ متعدّدة، فإذا كان صادراً عن الدائن، فإنّه سيسلبه الحقّ في الحصول على الحقوق التي تترتّب له بموجب العقد المبرم مع المدين، حيث عدّ القضاء أنَّ الدائن قد أخل بالتزامه بالأمانة عن طريق مفاجئته للمدين بالمطالبة بالوفاء بالإيرادات المترتّبة عليه والمتراكمة لسنوات لعدم مطالبة الدائن بها، مما جعل المدين غير قادرٍ على الوفاء بها في المهلة القصيرة التي حُدّدت له[7]. وكذلك يعدّ المؤجر متعسفاً بالتمسك في الشرط الفاسخ الصريح، في حال عدم قيام المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة عليه، حيث أقرّت المحكمة بأنّه لم يسلّم المستأجر مخالصات الأجرة، مما ترتّب عليه عدم تمكّنه من الاستفادة من إعانة السكن، وخلصت المحكمة من ذلك إلى أنَّ المؤجر لم يسّهل على المستأجر تنفيذ ما التزم به[8]. كما أنَّ المدين يكون ملزماً بتنفيذ التزاماته وفق حسن النيّة؛ إذ يمتنع عن كلّ فعلٍ قد يؤدّي إلى عرقلة التنفيذ في المستقبل، كالتصريح بعدم التنفيذ، أو القيام بفعل يجعل من تنفيذ

(1) عبد الحميد عبد اللطيف القوني، مرجع سابق، ص417.
(2) عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص83.
(3) بن يوب هدى، مبدأ حسن النية في العقود، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، 2013، ص180.
(4) بن يوب هدى، المرجع نفسه، ص180.
(5) قرار محكمة الاستئناف اللبنانية في الشمال، الغرفة الرابعة، رقم (513)، الصادر بتاريخ 2008/7/14، منشور في مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت، العدد الرابعة، السنة (43)، 2009، ص1588.
(6) ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية- العقد، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص59.
(7) محمد حسن قاسم، القانون المدني: الالتزامات المصادر- العقد، المجلد الأول، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد (2016)، مرجع سابق، ص50.
(8) محمد حسن قاسم، المرجع نفسه، ص49-50.

التزاماته مستحيلة[1]. فضلاً عن أنَّ الإخلال بأيّ التزامٍ يتفرّع من حسن النيّة، يعدّ إخلالاً بالالتزامات الناشئة عن العقد[2]. وعليه، نرى أنَّ حسن النيّة يعدّ الركيزة الأساسيّة للعقد، وإنَّ أيّ إخلالٍ به يعني إخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد.إضافةً إلى ذلك، فإنَّ مخالفة الالتزامات المتفرّعة عن حسن النيّة، تؤدّي إلى محاسبة المتعاقد المخالف لهذه الالتزامات، على اعتبار توافر سوء النيّة لديه، لذلك يجب محاسبته عن هذا الإخلال، لأنّه قد سبّب ضرراً للمتعاقد الآخر. فإذا ارتكب المدين غشاً أو خطأً جسيماً، فإنَّ ذلك يعدّ قرينةً واضحة على وجود سوء النيّة من أجل الإضرار بالمتعاقد الآخر، وفي هذه الحالة يعدّ المدين غير جديرٍ بأيّ رعاية أو حماية يوفّرها القانون للمتعاقد حسن النيّة، وذلك جزاءً على سوء نيّته[3].لذلك يستحق المتضرّر التعويض عن الأضرار المتوقّعة وغير المتوقعة[4]. فضلاً عن عدم منح المدين نظرة ميسرة في أداء التزاماته في حال ارتكابه غش أو خطأ جسيم، ذلك لأنَّ هذه النظرة تمنح لمن لديه حسن النيّة فقط[5]. ونحن نؤيّد هذا الرأي باعتباره جزاءً عادلاً يُفرض على المتعاقد سيء النيّة، كما أنَّ مبدأ حسن النيّة يفرض الثواب والعقاب عند تطبيقه والإخلال به، فإذا كان المتعاقد حسن النيّة فإنّه يستحق أنْ يمنح نظرة ميسرة ثواباً له على حسن نيّته، وفي حال توافر سوء النيّة فإنّه لا يمنح هذه النظرة جزاءً على سوء نيّته. كما يجوز مطالبة المدين الذي ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً بأكثر من قيمة التعويض الاتفاقي، أيّ الشرط الجزائي في حال وجوده، المطالبة بتعويض تكميلي، بالإضافة إلى الفوائد القانونيّة أو الاتفاقيّة، مع جواز تخفيضها أو عدم الحكم بها إطلاقاً[6]. وبرأينا إنَّ المتعاقد ملزمٌ بأداء التعويض التكميلي الذي يكون بمثابة تعويض عن الكسب الفائت أو اللاحق في العقد، حيث يعدّ هذا التعويض جزاءً عادلاً على سوء نيّة المتعاقد الذي أخلّ بالتزاماته، ويجب الحكم بها وعدم تخفيضها لأنّه قد خالف الالتزامات المتفرّعة من مبدأ حسن النيّة. وحتى يمكن تنفيذ الالتزامات على نحوٍ سليم، يجب تشديد الجزاء المفروض على مَن يخالف هذا المبدأ حتى يكون عبرةً للغير.

فالمدين الذي يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً، يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المباشرة المتوقّعة وغير المتوقّعة[7]. وذلك لأنَّ قواعد العدالة والمنطق القانوني، تقتضيان عدم التخفيف والتهاون مع المتعاقد الذي تصرّف في ظل النطاق العقدي بنيّة التضليل بالمتعاقد الآخر وإلحاق الضرر به، ويظهر ذلك جلياً في التزام المتعاقد الذي صدر عنه غش، بتعويض الأضرار كافة الناتجة عن الإخلال الذي صدر عنه، حتى تلك التي لم يتوقعاه عند إبرام العقد، ومن ثم تمكين المتعاقد المتضرّر من سوء نيّة الطرف الآخر من الحصول على حقّه كاملاً، دونما الاكتفاء بالضرر المتوقّع[8]. وقد نصّت المادة (169) من القانون المدني العراقي على أنه: "1- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره. 2- ويكون التعويض عن كلّ التزامٍ ينشأ عن العقد سواءٌ كان التزاماً بنقل ملكيّة أو منفعة أو أيّ حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناعٍ عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسبٍ بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخّر في استيفائه بشرط أنْ يكون هذا نتيجةً طبيعيّة لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخّره عن الوفاء به. 3- فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً، فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادةً وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت"[9]. وفي هذا السياق قررت محكمة التمييز:" لما كان الطرفان قد اتفقا مسبقا على ان يكون

([1]) محمد لبيب شنب، "الجحود المبتسر للعقد"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة، من دون مكان نشر، 1961، ص146.

([2]) محمد لبيب شنب، "الجحود المبتسر للعقد"، مرجع سابق، ص155.

([3]) محمد شكري جميل العدوي، سوء النية وأثره في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي والفقه المدني، دار المناهج، عمان، الأردن، 2010، ص472.

([4]) محمد شكري جميل العدوي، المرجع نفسه، ص472.

([5]) عبد الحميد الشواربي، المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص38.

([6]) عبد الحميد عبد اللطيف القوني، مرجع سابق، ص554.

([7]) هلدير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد- دراسة تحليلة مقارنة في القانون المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012، ص463.

([8]) زيتوني فاطمة الزهراء ودندني هجيرة، مبدأ حسن النية في العقود دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2018، ص144.

([9]) يقابله نص المادة (221) من القانون المدني المصري والتي نصت على أن: "1- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لَحِقَ الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أنْ يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أنْ يتوقى

التعويض عند النكول بقدر العربون المدفوع والبالغ مائتين وخمسين الف دينار ، وبالتالي يلزم اعمال الشرط الاتفاقي بموجب احكام المادتين :م 169 مدني وم 170 مدني من القانون المذكور سيما وان هذا الشرط غير مخالف لأحكام النظام العام"[1]. وفي قرار اخر:" يضمن المدعى عليه المقاول قيمة الأضرار التي أصابت رب العمل جراء التنفيذ السيئ لأعمال المقاولة تطبيقاً لقواعد المسؤولية المدنية (المادة 168-169 مدني) لا سيما وأن المدعي أنذر المدعى عليه بإصلاح المخالفات وهدم المدرسة وإعادة بنائها مجدداً إلا إنه لم تستجب لذلك"[2]. اما محكمة التمييز اللبنانية فقد قررت رد السبب التمييزي وفقاً لأحكام المادة (262) من قانون الموجبات والعقود حيث قررت:" ردت محكمة التمييز السبب التمييزي لعدم مخالفته المواد 221 و2/624 و262 موجبات وعقود ولعدم تشويه بنود عقد المقاولة وواقع التنفيذ، او تبيان كيفية مخالفة هذه المواد او كيفية خروج المحكمة عن المعنى الواضح والصريح للبنود، ولعدم ذكر العقد لتسجيل حلقة رقم صفر لاحتساب بدلات الحلقات، فاقتضى رد السبب التمييزي"[3]. وعليه، نلاحظ أنَّ كلّاً من المشرّعين العراقي واللبناني والمصري، قد عالجوا حالة التعويض عن الأضرار المتوقّعة وغير المتوقعة، إذا ارتكب المدين غشاً أو خطأً جسيماً تجاه الدائن.وهذا هو التطبيق السّليم لمبدأ حسن النيّة في تنفيذ العقد، لأنّه ينص على جزاءٍ عادل يقع على المدين، وذلك لجسامة الخطأ الذي ارتُكب من قبله. ونخلص مما تقدّم إلى أنَّ حسن النيّة يفرض على المتعاقدين الالتزام بما يتفرّع عنه من التزامات، وإلّا تعرّض المتعاقد المخلّ بالتزامه إلى جزاءٍ يرتبه هذا المبدأ. فضلاً عن ذلك فإنَّ حسن النيّة يترتّب عليه ثواباً بالإضافة إلى العقاب، حيث يمكن منح المدين نظرة ميسرة في حال كان حسن النيّة عند عدم تنفيذ التزامه، كحدوث ظروف طارئة حالت دون تنفيذه هذا الالتزام.

المطلب الثاني

جزاء مخالفة مبدأ حسن النيّة في إنهاء العقود

تكلمنا في ما سبق عن جزاء مخالفة مبدأ حسن النيّة في تنفيذ العقد، وقد تبيّن لنا أنَّ كلّاً من الدائن والمدين يتحمّل الجزاء الذي يترتّب على مخالفة حسن النيّة، وذلك لتوافر سوء النيّة لدى أحد المتعاقدين، وبذلك يتحمّل التعويض عن الأضرار التي أصابت الطرف المتضرّر من جراء مخالفة هذه الالتزامات. وبالإضافة إلى مرحلة تنفيذ العقد، فإنَّ هذا المبدأ يسري أيضاً على مرحلة انتهاء العقد، حيث يجب على المتعاقدين الالتزام به عند إنهاء العقد. فتقديم العامل لاستقالته بغية الإضرار بصاحب العمل، وتحريض عمال المنشأة على الإضراب عن العمل من دون سببٍ مشروع، أو إنهاء صاحب العمل لعقد أحد العمال بسبب ممارسة النشاط النقابي، أو بسبب آرائه السياسيّة أو الدينيّة، ذلك كله يعدّ تعسفاً في استعمال الحقّ في إنهاء العقد، ولو لم يترتّب أيّ ضررٍ على هذا الإنهاء[4]. وفي هذا السياق، قررت محكمة عمل بغداد في حكمٍ لها مفاده: "إلغاء الأمر الإداري المرقم (3647) الصادر من المدّعى عليه المدير المفوض لمصرف الاقتصاد والتمويل/ إضافةً لوظيفته وإعادة المدّعي إلى عمله السابق، كما قررت المحكمة الاحتفاظ للمدّعي بإقامة دعوى مستقلة بالتعويض عن ما لحقته من خسارة"[5]. وعليه نرى أنَّ الإنهاء غير المشروع للعقود خلافاً لمبدأ حسن النيّة يرتب أيضاً بعض الآثار القانونيّة على المخالفة التي تصدر عن أحد المتعاقدين. غير أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في

ببذل جهد معقول. 2- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلّا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقّعه عادةً وقت التعاقد". كما نصّت المادة (262) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه: "إن التعويض في حالة التعاقد لا يشمل سوى الأضرار التي كان يمكن توقّعها عند إنشاء العقد، ما لم يكن المديون ارتكب خداعاً".

([1]) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 843، الصادر بتاريخ 2007/6/19، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى: https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/9/11.

([2]) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 537/س2015/3، الصادر بتاريخ 2015/4/15، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى: https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/9/11.

([3]) قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية، رقم 98، الصادر بتاريخ 2010/11/11، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=89663، تاريخ الزيارة 2022/9/11.

([4]) محمد ربيع أنور فتح الباب، أثر مبدأ حسن النية في إنهاء عقود المدة (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص268.

([5]) قرار محكمة استئناف بغداد، الرصافة الاتحادية، محكمة عمل بغداد، رقم (647/ عمل/ 2017) في 2017/7/26، أشار إليه: : فراس عبد الرزاق حمزة وسرى معاذ أحمد، مرجع سابق، ص19.

تحديد طبيعة المسؤوليّة المترتّبة عن الإنهاء غير المشروع للعقد، فبعضهم عدّها مسؤوليّة عقديّة، لأنّها ناجمة عن الإخلال بالتزامٍ ناشئ من العقد، بينما عدّها جانباً آخر من الفقه مسؤوليّة تقصيريّة، حتى ولو كان أحد أطراف العقد متعسفاً في استعمال حقه الذي خوله له العقد، وقد رجحت كفة الرأي القائل بأنَّ المسؤوليّة المترتبة على الإنهاء غير المشروع هي مسؤوليّةٌ عقديّة[1]. ونحن نؤيد هذا الرأي، إذ إنَّ العقد هو مَن يحدّد الالتزامات التي أُخل بها، فضلاً عن أنَّ العقد هو مَن يحدّد الجزاء الذي يُفرض على الطرف المخلّ بالتزامه، كما أنَّ المسؤوليّة التقصيريّة غالباً ما تنهض في حال كان التصرّف واقعة ماديّة تصدر دون أنْ يكون هنالك عقداً بين المتعاقدين، ففي هذه الحالة تترتّب المسؤوليّة التقصيريّة، أمّا إذا كانت التصرفات قانونيّة فهذا يعني أنّ هناك عقداً مبرماً بين الطرفين، وبذلك تترتّب المسؤوليّة العقديّة، لذلك نحن نؤيّد الرأي القائل بتحقّق المسؤوليّة العقديّة.

وعند تحقق هذه المسؤوليّة يترتّب جزاءً على مَن خالف الالتزامات المترتّبة على العقد، وفي حال إنهاء العقد يجب على المتعاقدين تطبيق مبدأ حسن النيّة في هذه المرحلة، لكون هذا المبدأ لا يقتصر على مرحلة التنفيذ والتفاوض؛ بل يمتد إلى إنهاء العقد، لا سيّما إذا تم إنهاء العقد في وقتٍ توافرت فيه ظروفاً طارئة، وقد نصّ المشرّع العراقي على هذا الأمر وفقاً لنص المادة (146) من القانون المدني العراقي الذي جاء فيه: "1- إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلّا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي. 2- على أنّه إذا طرأت حوادث استثنائيّة عامة لم يكن في الوسع توقّعها، وترتّب على حدوثها أنَّ تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإنْ لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أنْ تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إنْ اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كلّ اتفاقٍ على خلاف ذلك"[2]، وفي هذا السياق قررت محكمة التمييز:" الطرف الثاني المدعى عليه (المميز عليه) غرامات تأخيريه في حالة التأخير في تنفيذ التزاماته التعاقدية على وفق التفصيل الذي اوردته المادة المذكورة واذ ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها الثبوتية بأن المدعى عليه نفذ جزء من العقد ولم ينفذ الجزء الاكبر منه على الرغم من انتهاء مدة التجهيز المنصوص عليها في العقد مما يجعله ملزماً بأن يدفع للمدعي الغرامات التأخيرية على وفق ما نصت عليه المادة (9) من العقد المبرم بين الطرفين لان العقد اذا نفذ كان لازماً ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي ويجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية المادتان (146و150) مدني"[3]، وفي قرار اخر قررت:" المدعى عليه إضافة لوظيفته تربطه علاقة عقدية لأتعاب محاماة وبراتب شهري قدره خمسمائة الف دينار للفترة من 2018/3/5 ولغاية 2019/3/5 عن استشارات قانونية وقد اقر وكيله بتوقيع العقد مما يكون ملزماً بما ورد فيه لان العقد اذا انفذ كان لازماً ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه او تعديله الا بنص القانون او بالتراضي (م 1/146 مدني) ولعدم تحقق ما تقدم فيتعين عليه تأدية الاجر المتفق عليه لاسيما وان المميز عليها / المدعية قامت بأعمال كممثلة عن المميز _ إضافة لوظيفته"[4]. وفي لبنان، أجمع الفقه على الأخذ بنظريّة الظروف الاستثنائيّة من أجل إجراء الرقابة القضائيّة على العقد بقصد تحقيق التوازن العقدي[5]. إلّا أنّنا نلاحظ غياب الدور التشريعي في معالجة هذه الحالة -كما فعل المشرّع العراقي والمصري- إذ إنَّ المشرّع اللبناني لم يتطرق إلى نظريّة

([1]) فراس عبد الرزاق حمزة وسرى معاذ أحمد، "مسؤولية صاحب العمل عن الإنهاء غير المشروع لعقد العمل"، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، 2017، ص9.

([2]) يقابله نص المادة (147) من القانون المدني المصري التي نصت على أن: "1- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. 2- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استنافية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . ويقع باطلاً الاتفاق على خلاف ذلك ".

([3]) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 665/ه أ م/2020، الصادر بتاريخ 2020/2/26، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى: https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/9/11.

([4]) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 3072/ هيئة استئنافية منقول، الصادر بتاريخ 2021/11/14، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى: https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/9/11.

([5]) مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة من الموجبات المدنية، مرجع سابق، ص739.

الظروف الاستثنائيّة. يذهب جانب من الفقه اللبناني ألى: "إنَّ الاستقامة عبارة عن فكرة عامة ومجردة مصدرها الأخلاق، وتهدف إلى تحقيق مبادئ الإنصاف والعدالة وتستمد عنصر الإلزام فيها من مصدرين، وهما: الحق الوضعي الذي يفرض تحقيق عدالة تبادليّة في العقود ومبدأ حسن النيّة الذي يفرض نفسه في العقود[1]. ومن هذا الرأي نستنتج أنَّ حسن النيّة الذي يفرض نفسه في العقود، يلزم المتعاقدين بتحقيق العدالة والإنصاف لتحقيق التوازن العقدي بين المتعاقدين، وقد أكّدت المادة (221) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والتي نصّت على أن: "العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب أنْ تُفهم وتُفسر وتُنفذ وفقاً لحسن النيّة والإنصاف والعرف" وهذا ما اكدته محكمة التمييز:" ان عقد الصلح يكون منتجا لمفاعيله وملزما لطرفيه عملا بالمادة 221 موجبات وعقود"[2]، وفي قرار اخر لها:" ن القرار المطعون فيه بإيراده الحيثيات المطلوبة وبتفصيله الحجج التي استند اليها، والتي مكنت محكمة التمييز من اجراء رقابتها يكون غير فاقد الاساس القانوني له، وغير مخطئ في تطبيق احكام المادة 221 موجبات وعقود التي تنص على مبدأ ان العقد شرعة المتعاقدين ويقتضي الالتزام بمضمونه، الامر الذي يفترض ثبوت مضمون العقد والحقوق والموجبات المتبادلة فيه لكي تتحقق المحكمة من مدى تنفيذها او التقصير في مثل ذلك التنفيذ، فيما اعتبرت ان العرف واثباته يعد من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع في استثباته"[3].وقد نص المشرّع اللبناني على وجوب تنفيذ العقود على الوجه الذي التزم به المتعاقدان، استناداً إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إلّا أنَّ مبادئ حسن النيّة تفرض عليهم أنْ يكون تنفيذ العقد وفقاً له، وقد أكّدنا سابقاً أنَّ هذا المبدأ يطبّق في مراحل العقد كافة، لذا لا مانع من اعتماده في مرحلة إنهاء العقد، إذ يجب على المتعاقدين إنهاء العقد وفقاً له، وتحقيق الإنصاف والعدالة بينهم. أمّا القضاء اللبناني فقد اعتمد على نظريّة الظروف الطارئة في العقود الإدارية بعد أنْ وضعت ثلاثة شروط من أجل الأخذ بها، وقد قضى في أحد أحكامه: "أنْ يكون العقد قد نُفّذ بمجرد نشوئه، وثانيها أنْ يقع أمراً مفاجئاً لم يكن أحد المتعاقدين يتوقّعه ولم يكن يستطيع أنْ يتوقّعه الرجل العادي، ويكون من شأن هذا الأمر أنْ يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد، وثالثهما أنْ يكون هذا الإخلال قد بلغ حداً جسيماً يصبح معه تنفيذ المدّعي لالتزامه مرهقاً إنْ لم يصبح مستحيلاً"[4]. ومن هذا المنطلق، نحث المشرّع اللبناني على ضرورة تنظيم نظريّة الظروف الطارئة وفق نص تشريعي لا سيّما أنَّ لبنان يمر اليوم في أزمات عدة، تؤدّي إلى تحقّق الظروف الطارئة، مما يستوجب معالجة هذه الحالة من أجل تحقيق التوازن العقدي بين أطراف العقد.

وعلى أية حال، إنَّ حسن النيّة يتطلّب تطبيق الإجراءات القانونيّة قبل المباشرة في إنهاء العقد؛ إذ إنَّ مخالفة هذه الإجراءات قد تؤدّي إلى مخالفة حسن النيّة، وبذلك يترتب على هذه المخالفة تحقّق التعسّف في استعمال الحق الذي خوّله القانون والعقد للمتعاقد وتحقّق سوء النيّة لديه في عقد العمل غير محدّد المدة، بحيث يمكن إنهاء العقد من قبل صاحب العمل أو من قبل العامل، ولكن يجب عليهم اتباع سلسلة من الإجراءات قبل القيام بذلك، كوجود مبرر مشروع للإنهاء، ووجوب إخطار الطرف الآخر بالرغبة في إنهاء العقد. وقد نصّت المادة (43/ أولاً/ ح) من قانون العمل العراقي على أن: "ينتهي عقد العمل في إحدى الحالات التالية: استقالة العامل شرط أنْ يوجّه إخطار إلى صاحب العمل قبل ثلاثين يوماً على الأقل من إنهاء العقد، فإذا ترك العامل العمل بدون توجيه الإخطار أو قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في العقد يدفع تعويضاً إلى صاحب العمل يعادل أجر مدة الإنذار أو المتبقي منها"[5]. وعليه، نرى أنَّ

---

(1) سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1987، ص501.

(2) قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية، رقم 52، الصادر بتاريخ 2018/4/13، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=131849، تاريخ الزيارة 2022/9/11.

(3) قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية، رقم 59، الصادر بتاريخ 2018/4/12، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=131741، تاريخ الزيارة 2022/9/11.

(4) قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (55) الصادر بتاريخ 1956/5/19، أشار إليه: مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة من الموجبات المدنية، مرجع سابق، ص737.

(5) يقابله نص المادة (118) من قانون العمل المصري التي نصت على:" إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل دون إخطار أو قبل انقضاء مهلة الإخطار التزم بأن يؤدى للعامل مبلغا يعادل أجره عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها. وفى هذه الحالة تحسب مدة المهلة أو الجزء الباقي منها ضمن مدة خدمة العامل، ويستمر صاحب العمل في تحمل الأعباء والالتزامات المترتبة على ذلك. أما إذا كان الإنهاء صادراً من جانب العامل فإن العقد ينتهي من وقت تركه العمل". كما نصّ المادة (50-ج) من قانون العمل اللبناني التي نصت على أن: "ج- يجب على كل من صاحب العمل والعامل أن يعلم الآخر برغبته في فسخ العقد، قبل شهر واحد إذا كان

كلّاً من القانون العراقي واللبناني والمصري قد أكّدوا وجوب الإخطار، حيث يجب على العامل وصاحب العمل إخطار الطرف الآخر عن الرغبة في إنهاء العقد، وهذه هي الآلية التي يجب اتباعها عند إنهاء العقد وفي حالة مخالفتها، فإنّها سترتّب على المخل بهذا الالتزام دفع التعويض إلى الطرف الذي تضرّر من هذا الإجراء، تتحقق المسؤولية من خلال إثبات إن أحد أطراف العقد لم يقم بإخطار الأخر، كما أقرّت محكمة النقض المصرية بأنّه: "متى ما أصاب العامل ضرراً مباشراً بسبب مخالفة صاحب العمل لإجراء الإخطار أو مخالفة قواعده، فيستطيع المطالبة بتعويض يقتضيه من صاحب العمل إلى جانب التعويض القانوني المنصوص عليه في قانون العمل وفق أحكام المادة(118)"[1].

وعن التعويض الذي يستحقه العامل، فهناك رأيٌ يقول إنَّ الجزاء المترتّب على الإنهاء غير المشروع يشمل التعويض النقدي، ولا يتعداهُ إلى إلزام صاحب العمل الذي أنهى العقد إنهاءً غير مشروع بالاستمرار فيه على سبيل التعويض العيني[2]. لذلك لم تأخذ الدول بهذا الرأي إلّا استثناءً، كما فعل المشرّعين العراقي والمصري، أو يترك للقاضي حرية تقدير المسألة، ولطرفي العقد كذلك، وهذا ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي، وهنالك بعض القوانين، أخذت بالتعويض العيني، حيث اعتبرته تعويضاً حقيقياً للعامل، وذلك عبر إعادته إلى العمل، وجعلت التعويض العيني هو الأصل[3]. وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية هذا الرأي في قرارٍ لها جاء فيه: "إنَّ المحكمة بعد أنْ تأيّد لها من الوقائع إنَّ إنهاء خدمة العامل المدعي/ المميز عليه لم تستند إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (43) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، قضت بإعادته إلى العمل في شركة المدعى عليه إضافة لوظيفته/المميز ودفع أجوره كاملة"[4]. نخلص مما تقدّم إلى القول إنَّ حسن النيّة يفرض التزامات يجب اتباعها، وفي حال مخالفتها فإنَّ ذلك سيؤدي إلى ترتّب تبعات قانونيّة على هذه المخالفة تتمثّل بالتعويض النقدي والعيني، وعن الكسب الفائت واللاحق.

الخاتمة:

توصلنا في هذا البحث الى مجموعة من النتائج والمُقترحات:

1- النتائج:

أ- عدم وجود تعريف لمبدأ حسن النية، حيث لم نلاحظ وجود اي نص في القانون العراقي أو اللبناني أو المصري يشير الى تعريفه، بل ترك هذا الامر الى الفقه والقضاء.

ب- إن المشرع العراقي لم يحدد مُقتضيات او الواجبات التي تتفرع عن مبدأ حسن النية.

ت- إن الفقه العراقي تولى شرح مبدأ حسن النية ووضع عدة واجبات وإلتزامات تتفرع عنه عند تفسير العقد، يجب على أطراف العقد الالتزام بها، ومن هذه الالتزامات: الالتزام بالنزاهة والأمانة، حيث تحقّق هذه الالتزامات الثقة في ما بين المتعاقدين، والتي بدورها تؤدّي إلى استقرار التعاون والتعامل في ما بين الطرفين في تنفيذ العقد.

ث- ان مرحلة ما بعد إبرام العقد تتضمن التزامات يفرضها مبدأ حسن النية، وهي تطبيق لهذا المبدأ مع ضرورة الاستمرار بها وعدم قطعها دون مبرر، وإلا تحقق مسؤولية الطرف الذي يُخل بهذا المبدأ.

ج- إنَّ الالتزامات التي تتفرع عن مبدأ حسن النية تتطلب اجراء التحديث عليها لمسايرة التطورات التي طالت جميع مفاصل الحياة وبالأخص القانون المدني، مما يتطلب هذا الامر تطبيق الامور

قد مضى عمى تنفيذ عقد الاستخدام مدة ثلاث سنوات فما دون، وقبل شهرين إذا كان قد مضى أكثر من ثلاث سنوات وأقل من ست سنوات، وقبل ثلاثة أشهر إذا كان قد مضى أكثر من ست سنوات وأقل من اثنتي عشرة سنة، وقبل أربعة أشهر إذا كان قد مضى اثنتي عشرة سنة فأكثر. ويجب أن يكون الإنذار خطياً، وأنْ يبلّغ إلى صاحب العلاقة، ويحق لهذا الأخير أن يطلب توضيح أسباب الفسخ إذا لم تكن واردة في نص الإنذار. يتعرض الطرف الذي يخالف أحكام الفقرة السابقة لدفع تعويض إلى الطرف الآخر يعادل بدل أجر مدة الإنذار المفروضة عليه قانوناً".

([1]) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (954) لسنة (89) القضائية، جلسة 2021/1/21، قرار منشور في موقع محكمة النقض المصرية.

([2]) أحمد عبد الله محمد علي، الإنهاء بالإرادة المنفردة لعقد العمل غير محدد المدة في قانون العمل المصري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص310.

([3]) عامر حمد سليمان، الإنهاء التعسفي لعقد العمل في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، 2010، ص132.

([4]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد (3893/ الهيئة المدنية/ 2017/ ت/ 3904)، أشار إليه: فراس عبد الرزاق حمزة وسرى معاذ أحمد، مرجع سابق، ص18.

المستحدثة كما في عقود التجارة الدولية والمحلية التي تبرم بصورة الكترونية، كما ان اتساع نطاق تطبيقه عند إبرام العقود هو ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع والخوض في حيثياته.

2- المُقترحات:

أ- نقترح كل من المشرع العراقي واللبناني بمضاعفة التعويض الذي ينجم عن مخالفة الالتزامات التي تحقق الثقة بين اطراف المفاوضة او بعد المرحلة اللاحقة للتعاقد، لكون هذه الالتزامات تحقق الاستقرار في المعاملات، وان الاخلال بها سوف يؤدي الى اختلالها وضياع حقوق احد اطرافها، خصوصاً انه قد اعتمد على مبدأ الثقة الذي يتفرع عن حسن النية.

ب- نقترح على المشرع العراقي واللبناني بضرورة تحديد تعريف دقيق لمبدأ حسن النية وعدم ترك الموضوع الى الفقه، حتى يتم تجنب التفسير الواسع في تحديد هذا المبدأ.

ت- نقترح على كل من المشرع العراقي واللبناني بتحديد الجزاءات التي تترتب على مخالفة مبدأ حسن النية في المرحلة السابقة للتعاقد والمرحلة اللاحقة للتعاقد، مع بيان التعويض الذي ينجم عن مخالفة هذا المبدأ وتحديد مقداره.

ث- نوصي كل من المشرع العراقي واللبناني بعدم الالتزام بحرفية النص عند تفسير العقود، خصوصاً ان التمسك بها قد يؤدي الى جمود النص وعدم ايجاد الحلول المناسبة، وبالإمكان اخذ رأي الفقهاء في هذا الموضوع على سبيل الاستئناس بغية حل المشكلة.

المصادر:

أولاً/ الكتب

1_ أحمد عبد الله محمد علي، الإنهاء بالإرادة المنفردة لعقد العمل غير محدد المدة في

2_ إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، من دون دار ومكان نشر، 1968.

3_ سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1987.

4_ عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

5_ عبد الحليم عبد اللطيف القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015

6_ عبد الحميد الشواربي، المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

7_ عبد الفتاح حجازي، تفسير العقد المدني، الطبعة الأولى، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1986.

8_ عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

9_ عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

10_ غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.

11_ محمد حسن قاسم، القانون المدني: الالتزامات- المصادر- العقد، المجلد الأول، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد (2016)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

12_ محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، من دون تاريخ نشر.

13_ محمد حسين منصور، مصادر الالتزام- العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 2000.

14_ محمد شكري جميل العدوي، سوء النية وأثره في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي والفقه المدني، دار المناهج، عمان، الأردن، 2010.

15_ مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، مؤسسة بحسون، بيروت، 1992.

16_ هلدير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد- دراسة تحليلة مقارنة في القانون المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012.

17_ ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني الجزء الأول مصادر الالتزام (الحقوق

الشخصية المجلد الأول العقد)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
ثانياً/ الرسائل والأطاريح
1_ بن يوب هدى، مبدأ حسن النية في العقود، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، 2013.
2_ بوكلوة كنزة وبوطرنيخ فضة، مبدأ حسن النية في إبرام وتنفيذ العقود، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، الجزائر، 2018، ص68.
3_ زيتوني فاطمة الزهراء ودندني هجيرة، مبدأ حسن النية في العقود دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2018.
4_ سفيان القرجي، واجب حسن النية في تنفيذ العقود في القانون التونسي والقانون المقارن، أطروحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، 2010.
5_ شادلي عبد الناصر، مبدأ حسن النية في العقد طبقاً لقواعد القانون المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016.
ثالثاً/ القوانين
1_ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2_ قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1934.
3_ القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
رابعاً/ البحوث المنشورة
1_ سليمة زواوي ومحمد الشعبي ومحمد الطلحاوي وفدوى جعواني ولبنى المحفود وعادل الشمبيط ومصطفى بنعلي، مبدأ حسن النية في العقود، بحث منشور في موقع القانونية المغربية.
2_ فراس عبد الرزاق حمزة وسرى معاذ أحمد، "مسؤولية صاحب العمل عن الإنهاء غير المشروع لعقد العمل"، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، 2017.
3_ محمد ربيع أنور فتح الباب، أثر مبدأ حسن النية في إنهاء عقود المدة (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد 11، العدد 1، 2022.
4_ محمد يوسف، "تفسير العقد في القانون المدني: دراسة علمية مقارنة (القانون المدني العراقي، القانون المدني المصري، القانون المدني الإيراني)"، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد الثالث، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 16 تموز 2019.
خامساً/ القرارات
1_ قرار محكمة التمييز العراقية رقم (1013/حقوقية/68) الصادر بتاريخ 1968/10/3. قرار محكمة التمييز اللبنانية الصادر في 19 آذار 1992.
2_ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (256/تنفيذ عقد/2008) الصادر بتاريخ 2008/3/20.
3_ قرار محكمة الاستئناف اللبنانية في الشمال، الغرفة الرابعة، رقم (513)، الصادر بتاريخ 2008/7/14.
4_ قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 843، الصادر بتاريخ 2007/6/19.
5_ قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 537/س2015/3.
6_ قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية، رقم 98، الصادر بتاريخ 2010/11/11.
7_ قرار محكمة استئناف بغداد، الرصافة الاتحادية، محكمة عمل بغداد، رقم (647/ عمل/ 2017) في 2017/7/26.
8_ قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 665/ه أ م/2020، الصادر بتاريخ 2020/2/26.
9_ قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 3072/ هيئة استئنافية منقول، الصادر بتاريخ 2021/11/14.
10_ قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية، رقم 52، الصادر بتاريخ 2018/4/13.
11_ قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية، رقم 59، الصادر بتاريخ 2018/4/12.
12_ قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (55) الصادر بتاريخ 1956/5/19.
13_ قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (954) لسنة (89) القضائية، جلسة 2021/1/21.
14_ قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد (3893/ الهيئة المدنية/ 2017/ ت/ 3904).
15_ قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية، قرار رقم (110)، الصادر بتاريخ 2007/12/17.
سادساً/ المصادر الألكترونية
1_ رائد هاني سلامة جندية، مبدأ حسن النية في إبرام التصرفات القانونية، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=68244، تاريخ الزيارة 2022/4/22.
2_ سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، نطاق العقد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://almerja.com/reading.php?idm=48125.
3_ سليمة زواوي ومحمد الشعبي ومحمد الطلحاوي وفدوى جعواني ولبنى المحفود وعادل الشمبيط ومصطفى بنعلي، مبدأ حسن النية في العقود، بحث منشور في موقع القانونية المغربية: www.elkanounia.com.
4_ فاطمة مشعلة، مفهوم التفسير، مقال منشور في الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com.

Liability arising from breach of the obligation of good faith subsequent to contracting

(A comparative study)

Assistant Lecturer / Sara abdulrahman mahmood
Al-Mustansiriya University / College of Education
Bella657met@gmail.com

Abstract

The daily life of individuals is not devoid of actions that lead to his commitment to implement the actions that he agrees upon with others, otherwise he will be considered to have failed to implement them. This agreement is in the form of a contract that plays an important role in the daily life of individuals, as it is a legal means regulated by law in order to settle transactions concluded between individuals, where the contract is defined as: the congruence of two or more wills in order to create legal effects that include creating, transferring, modifying or terminating an obligation. The Lebanese legislator defined it according to the text of Article (165) of the Law of Obligations and Contracts as: "An agreement is any union between one will and another to produce legal effects, and if it aims to create binding relationships, it is called a contract."The French legislator defined it according to Article (1101) of the Civil Code as "an agreement by which one or more persons are obligated towards one or more persons to give something or to do an act or to refrain from doing it." Others defined it as: an agreement between two wills to create a specific legal effect, whether this effect is to create, modify, transfer or terminate obligations.The obligation of good faith is the first obligation that arises in the stages preceding and following the contract. The principle of good faith has taken up a wide space in the laws enacted by legislators; as this principle has an important impact on the implementation and interpretation of contracts, which achieves economic balance in those contracts. In addition to achieving the principles of justice, fairness, integrity, loyalty and cooperation in implementing the contract, which in turn leads to achieving trust between the parties to the contract. Whereas implementing the contract in good faith includes adhering to it when interpreting the contract, since interpreting the contract is an important stage, due to its impact on the course of implementing the contract; as interpretation according to this principle leads to the continuation of the contract and not obstructing it.

Keywords: Commitment - Good faith - Post-contractual stage - Breach.